تساوى قيمة الواحد فانه يقسم ويجعل الاثنين لاحدهما والواحد
لاخر ولا يقسم الرقيق الا برضاهم عند ابى حنيفة وعندهما يقسم
فان كان معهم مال اخر يقسم بالاجماع وقيل عند ابى حنيفة لا تقسم
ايضا الا بالتراضى وفيه ايضا بين شريكين دار قلعا بابا صنعا
ووضعاه فى الدار ثم قسماها قالوا لباب الموضوع بينهما ولا يدخل
بالقسمة الا بالذكر وفيه ايضا ذمى اوصى الى مسلم كره له
مقاسمة الخمور ولكن يوكل من اهل الذمة من يقاسم للصغير
فيجوز ولو اسلم احد الورثة فوكل ذميا فقاسم الخمور والخنازير
جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما غرماء الذمى مسلمون وفى
تركته خمور او خنازير ولا وصى له ينصب القاضى ذميا
يبيعه ويقضى دينه وفيه ايضا ولا تجرى المهاياة فى
المثليات كالمكيلات والموزونات وتجرى فى الاعيان المتفاوتة
التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو
طلب احدهما المهاياة فيما يجوز يجبر الابى عليها ويجوز نقض
المهاياة بلا عذر فى ظاهر الرواية وعن محمد لا يجوز الا بعذر
كالاجارة وهذا اذا تهايئا بتراضيهما فان تهايئا بامر
القاضى بينهما ليس لاحدهما نقضها ما لم يصطلحا على النقض
وتصح المهاياة من غير بيان المدة ولا تبطل بموت احدهما

ولو

ولو طلب احدهما القسمة قسم القاضى بينهما وفسخ المهاياة
والله الموفق **كتاب المزارعة** فى المنبع المزارعة باطلة عند
الامام ابى حنيفة وكذلك المساقاة وقال ابو يوسف ومحمد
جايزة والفتوى على قولهما فيها وفى المساقاة لحاجة الناس
اليها وظهور التعامل بها بين الامة والقياس يترك بالتعامل
كما فى الاستصناع قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه
المسائل على اصولها لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله فى
ذلك وفى الاختيار شرح المختار والفتوى على قولهما لحاجة
الناس وقد تعامل بها السلف فصارت شريعة متواترة وقفية
متعارفة وفى الينابيع وانما لم ير ابو حنيفة جواز المزارعة
والمساقاة لانهما فى معنى الاجارة وكان القياس فى الاجارة
ان لا تجوز وانما جوزوها استحسانا فى موضع كانت الاجرة
معلومة والمنافع معلومة وهذا المعنى معدوم ههنا فيبقى
على اصل القياس وهى عندهما على اربعة اوجه احدها
باطل والثلاثة جايزة فنقول مَعَنَا ارض وبذر وعمل وآلة
فان كانت الارض والبذر من احد الجانبين والباقى
من الجانب الاخر جازت المزارعة وكذلك ان كانت الارض
والعمل من جانب والباقى من جانب اخر وان كان البذر والعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)